مجلة ساحل المعرفة للعلوم الإنسانية والتطبيقية
Sahel Almarifah Journal of Humanities and Applied Sciences
تصدر عن الاكاديمية الليبية فرع الساحل الغربي
المجلد الثاني – العدد الثاني - 2026 – الصفحات (112- 128)
ISSN 3105-871X

منهج القاضي عياض في تنبيهاته على المدونة
من خلال كتابه
(التنبيهات المستنبطة على كتب المدونة والمختلطة)

عزالدين عبدالله النفاتي أبوسعد
كلية الآداب ـ جامعة طرابلس

The Methodology of Qadi ʿIyad in His *Tanbihat* on the *Mudawwana* Through His Book
(*al-Tanbihat al-Mustanbatah ʿala Kutub al-Mudawwana wa'l-Mukhtalita*)

Azzeddin A N Abusaad
Faculty of Arts - University of Tripoli
az.abussad@uot.edu.ly

Received: 10-09-2026 **Accepted:15-10-2026** **Published: 30-10-2026**

الملخص

يتناول هذا البحث منهج القاضي عياض في تنبيهاته على المدونة، باعتبارها من أهم مؤلفاته التي تكشف عن طريقته في التعامل مع الروايات والأقوال والمسائل الواردة في الفقه المالكي وغيره في بعض الأحيان، ويهدف البحث إلى تسليط الضوء على هذه التنبيهات والكشف عن الأسس التي اعتمدها القاضي في توجيه المسائل ومناقشتها.

ويعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي في جمع المادة العلمية، والمنهج التحليلي في دراسة التنبيهات، والمنهج المقارن عند الحاجة إلى موازنة الأقوال. ويسعى البحث إلى إبراز ملامح المنهج الفقهي والأصولي للقاضي عياض، وتصحيحه للرواية والأسانيد، وشرحه للألفاظ وضبطها.

الكلمات المفتاحية: القاضي عياض، التنبيهات، المدونة، المنهج الفقهي، المالكي، الشافعي، الحنفي.

Abstract

This research examines the methodology of Qadi Iyad in his Tanbihat on the Mudawwana, one of his most important works, which reveals his approach to dealing with narrations, scholarly opinions, and issues addressed in Maliki jurisprudence and, on certain occasions, in other schools of Islamic law. The study aims to shed light on these observations and identify the principles upon which Qadi Iyad relied in explaining, directing, and discussing legal issues.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

The research adopts the inductive method to collect the relevant scholarly material, the analytical method to study Qadi Iyad's observations, and the comparative method whenever it is necessary to weigh and compare different opinions. It seeks to highlight the main features of Qadi Iyad's jurisprudential and legal-theoretical methodology, his verification of narrations and chains of transmission, and his explanation and precise determination of terminology and expressions.

Keywords: Qadi Ayyad, Al-Tanbihat, Al-Mudawwanah, Jurisprudential Methodology, Maliki, Shafi'i, Hanafi.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فلقد ألف علماء الأمة الإسلامية الكثير من المؤلفات القيمة في شتى العلوم، والتي أخذت منهم الوقت الكثير وكلَّفتهم مشقة وعناءً كبيرين في تأليفها، والكثير من هذه المؤلفات تحتاج منا التمعن والدراسة والتحليل حتى نصل إلى منهج مؤلفيها للاستفادة من طريقتهم في التعامل مع النصوص الشرعية واستنباط الأحكام، واختيار الأصح من الآراء المختلفة.

ومن بين هؤلاء العلماء القاضي عياض، الذي ألف العديد من الكتب من بينها كتاب (التنبيهات المستنبطة على كتب المدونة والمختلطة)، والذي شرح فيه معظم الاشكاليات التي وردت في مدونة الإمام مالك.

ومن خلال هذا البحث سنقف على بعض المسائل التي توضح منهج هذا العالم الفذ في تنبيهاته على مدونة الإمام مالك من خلال كتابه (التنبيهات)، الذي يتميز بالشمولية، والدقة، والوضوح؛ لاشتماله على جوانب لغوية، وفقهية، وأصولية، وضبط للعديد من المسائل، وتصحيح لبعض الأسانيد، والذي انتهج القاضي عياض فيه الدقة والوضوح.

الدراسات السابقة

من خلال البحث والاستقراء تبين أن الدراسات السابقة التي تناولت منهج القاضي عياض في تنبيهاته على المدونة قليلة، ومن أبرزها:

1- منهجية القاضي عياض في تحقيق كتب المدونة لمصطفى مولى الخلوة، ركز الباحث في هذه الدراسة على جهود القاضي عياض في تحقيق نصوص المدونة وضبط رواتها وأسانيدها وأعلامها، وبيان منهجه في معالجة بعض القضايا الفقهية والنصية. نشر هذا البحث بمجلة (المغاربية للمخطوطات) مجلد 14 عدد1 سنة 2018 من ص 74 : 109

2- دراسة علمية مع تحقيق كتاب التنبيهات لمحمد الوثيق وعبد الحميد حميتي، وهذه الدراسة كانت مقدمة لتحقيق كتاب التنبيهات، والتي ركزت على منهج القاضي عياض في معالجة قضايا الرواية والدراية، وضبط المفردات، وشرح الألفاظ، والتعريف بالأشخاص والأماكن، وبينت أن القاضي جمعت بين الطريقة العراقية والقيروانيه في دراسة المدونة. دار ابن حزم ط1 1432 ه.

3- هناك دراسات أخرى غير مخصصة لكتاب التنبيهات ولكنها تناولت جوانب من شخصية القاضي عياض، كالدراسات المتعلقة بكتاب (ترتيب المدارك وتقريب المسالك)، وكتاب (إكمال المعلم)، وكتاب (مشارق الأنوار) وهذه الدراسات مفيدة للمقارنة: لأن منهج القاضي في تنبيهاته على المدونة يقوم على التحقيق وضبط الروايات وشرح الغريب والتنبيه على الاختلاف والتصحيف.

أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث في الكشف عن منهج القاضي عياض في تنبيهاته على المدونة، واستقراء أساليبه في النقد والتصحيح والاستدراك والاستنباط والترجيح والتوجيه، وبيان مصادره وأصوله العلمية، وإبراز أثر تنبيهاته في تحرير مسائل المذهب المالكي، وفهم نصوص المدونة، وإبراز جانب من شخصية القاضي عياض العلمية ومنهجه النقدي في التعامل مع النص الفقهي.

مشكلة البحث:

تكمن إشكالية البحث في معرفة منهج القاضي عياض في تنبيهاته على مدونة الإمام مالك، وطريقته في شرحها وحل مشكلاتها من خلال كتابه (التنبيهات المستنبطة على كتب المدونة والمختلطة)، ومحاولة الاستفادة من منهجه في ذلك، وتوظيفه للرفع من مستوي الدراسات الإسلامية من خلال الوقوف على بعض المسائل التي تناولها في هذا الكتاب.

أسئلة البحث:

1 ـ ما علاقة القاضي عياض بالمدونة؟

2 ـ ما المنهج الذي اتبعه القاضي عياض في تنبيهاته على المدونة في كتابه (التنبيهات المستنبطة على كتب المدونة والمختلطة)؟

3 ـ ما الاستفادة من دراسة مثل هذه الدراسة؟

أهداف البحث:

1 ـ التعرف على القاضي عياض وما مدى تعلقه بمدونة الإمام مالك.

2 ـ الوقوف على منهج القاضي عياض في تنبيهاته على المدونة من خلال كتابه (التنبيهات المستنبطة على كتب المدونة والمختلطة).

3 ـ الاستفادة من منهج القاضي عياض في تعامله مع المسائل الفقهية.

أولاً: القاضي عياض

ـ نسبه:

هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون بن موسى بن عياض بن محمد بن عبد الله بن موسى بن عياض اليحصبي، يكنى أبا الفضل سَبتي الدار والميلاد أندلسي الأصل مالكي المذهب، ولد سنة ست وسبعين وأربعمائة[1].

ـ نشأته وطلبه للعلم:

نشأ القاضي عياض بمدينة سبتة التي كانت في ذلك الوقت تزخر بشتى الفنون والمعارف في اسرة طيبة كريمة الشمائل كثيرة الأمجاد مما جعله مهذب الخلق راجح العقل، شديد الذكاء، حفظ القرآن الكريم في سن مبكرة من عمره، واستمرت أسرته في العناية به وتعليمه كل ما له صلة بالقرآن الكريم من تجويد وقراءات وغيره، ثم شرع في تلقي العلوم والفنون في شتى المجالات على يد مشايخه، فدرس العربية وعلومها، ودرس الحديث وعلومه، ودرس الكثير من كتب الفقه، وغيرها من الكتب والعلوم.

دخل القاضي عياض الأندلس طالبا للعلم سنة (507هـ) فأقام بقرطبة فأخذ عن علمائها، ثم توجه إلى مرسية للاتصال بالإمام أبو علي الحسين بن محمد بن سكرة الصدفي، فلم يجده، فأخذ يقابل ما عنده من كتب بأصول أبي علي الصدفي إلى أن وصل إليه فلازمه حتى ارتوى من معارفه، وبعد عوده من الأندلس سنة (508هـ) أَجَلَّهُ أهلُ سبته فأجلس للمناظرة عليه في المدونة، ثم أُجلِسَ للشورى، ثم وَلي قضاء بلده مدة طويلة حمدت سيرته فيها، ثم نقل إلى قضاء غرناطة في سنة (531ه) ولم يطل أمره بها، ثم ولي قضاء سبتة ثانيا (سنة 539ه)؛ وعظم صيته[2]، فكان قاضياً وإماماً مرموقاً في عصره في مختلف العلوم .

ـ وفاته: توفي -رحمه الله- ليلة الجمعة بمراكش في سنة أربع وأربعين وخمسمائة في شهر رمضان، وقال ولده القاضي محمد: توفِّيَ فِي نصف الليلة التاسعة من جمادى الآخرة ودفن بمراكش، وقيل: مات مسموما سمه يهودي، ودفن بباب إيلان داخل المدينة[3].

1 . شجرة النور الزكية، لمحمد بن محمد مخلوف، دار الفكر: ص/140. والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، دار الكتب العلمية: 168/1. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي بيروت: 265/6.

2 . انظر: أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، لمحمد صديق خان بن حسن القنوجي (ت1307) دار الكتب العلمية بيروت 1978 تحقيق/ عبد الجبار زكار: 148/3. وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي (ت1089) دار الكتب العلمية بيروت: 138/2.. ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد ابن محمد بن خلكان (ت 681)، تحقق/ إحسان عباس، دار صادر بيروت: 484/3.

3 . انظر: الديباج المذهب :172/1. وطبقات الحفاظ، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت 911) دار الكتب العلمية بيروت 1403هـ، الطبعة الأولى: 470/1. وسير أعلام النبلاء، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت 748) مؤسسة الرسالة بيروت 1413هـ الطبعة التاسعة، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي: 213/20.

نبذة مختصرة عن المدونة:

تُعد المدونة من أَجَلِّ الكتب والأمهات في المذهب المالكي أخذها سحنون بن سعيد التنوخي القيرواني (ت240) عن ابن القاسم.

وأصلها سماع أسَد بن الفرات من عبدالرحمن بن القاسم، وهو أول من عملها ورواها عنه، وسأله عنها على أسئلة أهل العراق، فأجابه عنها ابن القاسم بنص قول مالك مما سمع منه أو بلغه أو قاسه على قوله وأصله، فحُمِلت عنه بالقيروان، وكتبها عنه سحنون، وكانت تسمى الأسَديَّة، وكُتُب أسد، ومسائل ابن القاسم، ثم رحل بها سحنون، إلى ابن القاسم، فسمعها منه وأصلح فيها أشياء كثيرة رجع ابن القاسم عنها، وجاء بها إلى القيروان. وهي في التأليف على رتبة ما كانت عليه كتب أسَد؛ مختلطة الأبواب، وغير مرتبة المسائل، ولا مرسمة التراجم، وكتب ابن القاسم إلى أسَد ليعرض كتبه عليها ويصلحها منها، فأنف أسَد من ذلك.

ونظر فيها الإمام سحنون بن سعيد نظراً آخر؛ فبوبَّها، وطرح مسائل منها، وأضاف الشكل إلى شكله ـ على رتبة التصانيف والدواوين ـ واحتجَّ لمسائلها بالآثار من روايته من موطأ ابن وهب وغيره، فسميت تلك الكتب المدونة، وبقيت منها بقية لم ينظر فيها ذلك النظر إلى أن توفى، فبقيت على أصلها من تأليف أسد فسميت بالمختلطة لاختلاط مسائلها، وليفرق ما بينها وبين ما دون منها[1].

وقد اعتنى بها العلماء والفقهاء من الأندلس، وإفريقية، ومصر، والعراق، وغيرهم، فكتبوا عليها ما شاء الله أن يكتبوا مِنْ شرحٍ وإيضاح وتلخيص واختصار وتعليق وجمْعٍ وتهذيب وبسطٍ لِمسائلها، وحِفْظٍ لها عن ظهر قلب. واتَّبعوها على ما كان فيها من اختلاط المسائل في الأبواب فكانت تسمى المدونة والمختلطة[2].

فشرحها القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي (ت430)[3]، وأبو القاسم بن محمد الحضرمي اللبيدي (ت 440)[4]، ابن عنان الأزدي (ت541).

ووضع عليها أبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي (ت 466) كتابا في مسائلها وسماه (النكت والفروق لمسائل المدونة)[5].

واختصرها الكثير من العلماء منهم حمديس بن إبراهيم بن أبي محرز اللخمي (ت299)[1]، وخلف أبو القاسم البلنسي مولى يوسف بن البهلول المعروف بالبِرْيَلّي (ت344) مفتى بلنسية[2] في وقته في كتاب سماه (التقريب)،

1 . انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض بن موسى السبتي (ت 544)، تحقيق/ أحمد أعراب وآخرون، وزارة الأوقاف المغربية 1402هـ.: 272/1. والتنبيهات المستنبطة على كتب المدونة والمختلطة، للقاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت 544)، تحقيق/ الدكتور أحمد عبدالكريم نجيب، الطبعة الأولى 2012 م (مقدمة المؤلف): 16/1.

2 . أبجد العلوم: 2 / 412.

3 . المصدر السابق: 1 / 159 – 160.

4 . سير أعلام النبلاء: 17 / 623 – 624.

5 . المصدر السابق: 18 / 301.

وأبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت 386) في كتابة المسمى بـ(المختصر)، كما اختصرها ابن أبي زَمَنِين أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن عيسى المري (ت399)[3]، وهذَّبها خلف بن أبي القاسم أبو القاسم الأزدي المعروف بالبراذعي في كتابه الذي سماه (التهذيب في اختصار المدونة) ساقه على نسقها، واعتمد فيه على اختصار ابن أبي زيد القيرواني (ت430)، واختصر هذا التهذيب تاج الدين أحمد بن محمد الإسكندراني (ت719)[4].

وعلق عليها أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث السيوري (ت460) وأبو عبد الله محمد بن خلف الوسانى (ت485)[5].

وحفظها نخبة من العلماء منهم ابن الفخار أبو عبد الله محمد بن عمر بن يوسف بن بشكوال (ت419) كان يحفظها كما كان يحفظ النوادر والزيادات لابن أبي زيد ويوردها من صدره وأبو الأصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي (ت486)[6]، قال ابن أبي زيد القيرواني: من حفظ المدونة والمستخرجة لم تبق عليه مسألة[7].

وألف عليها القاضي عياض (ت 544) -رحمه الله- كتاب (التنبيهات المستنبطة على كتب المدونة والمختلطة)[8].

وكان سبب تأليفه لهذا الكتاب كما يقول في مقدمته: (إن أصحابه من المتفقهة رغبوا في الاعتناء بمجموع يشتمل على: شرح كلمات مشكلة وألفاظ مغلَّظة، مما اشتملت عليه الكتب المدونة والمختلطة، وضبط حروف مشكلة على من لم يعتنِ بعلم العربية والغريب، وأسماء رجال مهملة لا يعلم تقييدها إلا من تهمَّم بعلم الرجال والحديث.

1 . الديباج المذهب: 1 / 108.

2 . بلنسية: تقع في شرق الأندلس (اسبانيا)، وهي مدينة سهلية، وبينها وبين البحر ثلاثة أميال، انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت 626هـ) دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، 1995م: 490/1. والروض المعطار في خبر الأقطار، لمحمد بن عبد المنعم الحِميري (ت:900) تحقق/ إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة بيروت، مطابع دار السراج، الطبعة الثانية: 97/1.

3 . العبر في خبر من غبر، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748) مطبعة حكومة الكويت 1948م، الطبعة الثانية، تحقيق/ الدكتور صلاح الدين المنجد: 3 / 73.

4 . الديباج المذهب: 1 / 112.

5 . كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي (ت 1067هـ) دار الكتب العلمية بيروت 1413هـ: 2 / 1644.

6 . الديباج المذهب: 1 / 181.

7 . المصدر السابق: 1 / 256.

8 . وهو الذي من خلاله يقوم هذا البحث. التنبيهات المستنبطة على كتب المدونة والمختلطة، للقاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت 544).

وقال: وأضفت للغرض المطلوب بيان معاني الألفاظ الفقهية الواقعة في هذه الكتب، وكيفية تجوُّزها عن موضوعها، وأصل اشتقاق أصولها وفروعها، ونثرنا أثناء ذلك نكتاً من كلام المشايخ والحذاق وتعليقاتهم، وإلى ما استثرناه من أسرار الكتاب واستنبطناه إلى تنبيهاتهم، وأكثرها مما لم يقع في الشروحات له ذكر، ولا انكشف له في التعاليق سر، لتتم الفائدة لباغيها، وتكمل المنفعة لدارسها وراويها)[1].

منهج القاضي عياض في دراسة المدونة:

لقد كان للقدماء ـ رضي الله عنهم ـ في تدريس المدونة طريقتان: طريقة العراقيين، وطريقة القرويين؛ فأهل العراق جعلوا مسائل المدونة كالأساس، وبنو عليها فصول المذهب بالأدلة والقياس، ولم يعرجوا على الكتاب بتصحيح الروايات، ومناقشة الألفاظ، ودأبهم القصد إلى إفراد المسائل، وتحرير الدلائل، ورسم الجدليين وأهل النظر من الأصوليين.

وأما طريقة القرويين فهي البحث على ألفاظ المدونة، وتحقيق ما احتوت عليه بواطن الأبواب، وتصحيح الروايات وبيان وجوه الاحتمالات والتنبيه على ما في الكلام من اضطراب الجواب، واختلاف المقالات، مع ما أنضاف إلى ذلك من تتبع الآثار، وترتيب أساليب الأخبار، وضبط الحروف على حسب ما وقع من السماع؛ وافق ذلك عوامل الأعراب أو خالفها؛ ولقد سلك القاضي عياض في تنبيهاته مسلكاً جمع فيه بين الطريقتين والمذهبين وذلك لقوة عارضته، رحمه الله تعالى[2].

درس القاضي عياض المدونة على ابن عتاب سنة (507ه)، وأخذ روايتها من عدة طرق، منها: طريق ابن وضاح عن سحنون، وله فيها عدة أسانيد منها:

السند الأول: سند أبي محمد عبد الرحمن بن عتاب عن أبيه، عن أبي بكر بن عبد الرحمن التيجي، عن أبي إبراهيم، عن أحمد بن خالد عن ابن وضاح.

السند الثاني: عن أبي محمد ابن عتاب عن أبيه، عن أبي القاسم خلف بن يحيى الفهري، عن أبي محمد ابن العاطف عبد الله بن يوسف، عن ابن وضاح.

السند الثالث: للقاضي عياض، عن أبي عبد الله محمد بن عيسى التميمي، عن محمد بن فرج ابن أبي علي الحسن، عن محمد بن عبدون، عن ابن وضاح.

كما أن للقاضي عياض فيها إجازة، عن أبي عيسى محمد التميمي، عن أبي عبد الله محمد بن خلف بن المرابط، عن أبي الوليد بن ميقل، عن الأصيلي، عن ابن مسرور.

ولم يكتف القاضي عياض بذلك، بل قابل أصوله بعدة نسخ للمدونة، منها كتاب والد ابن عتاب، كما ناظرها مع أبي إسحاق القاضي إبراهيم بن أحمد البصري، والقاضي أبي عبدالله بن محمد بن إبراهيم ابن قاسم بن

1 . التنبيهات المستنبطة (مقدمة المؤلف) 1/6،7.

2 . انظر: أزهار الرياض في أخبار عياض، لشهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني، صندوق إحياء التراث الإسلامي 1398 هـ: 3/22، 24.

منصور اللخمي، وكلاهما ممن تفقه بابن سهل[1]، كما درس مختصرات المدونة كمختصر ابن أبي زيد القيرواني، ومختصر ابن أبي زمنين.

ألف القاضي عياض حول المدونة ــ كما تقدم ــ كتاب (التنبيهات المستنبطة على كتب المدونة والمختلطة)، الذي يعتبر من أهم الكتب المعول عليها في حل مشكلات المدونة؛ وذلك لما احتواه هذا الكتاب من معلومات قيمة، ولا نبالغ إذ نقول إن هذا الكتاب يحتاج إلى عدة دراسات لاستيعابه.

فلقد قام -رحمه الله- بتصحيح الروايات، وضبط الأعلام، وشرح الألفاظ وضبطها، وتبيين أصول الاصطلاحات الشرعية، وتصحيح الأسانيد، وتوضيح النصوص، وغير ذلك مما قام به هذا العالم الجليل في هذا الكتاب لخدمة كتاب المدونة، وفيما يلي استعراض لبعض هذه الجوانب بإيجاز:

1 ـ تصحيح الرواية:

كان القاضي عياض -رحمه الله-كثير الاعتناء بتصحيح روايات المدونة؛ فبعض تصحيحاته لا تأثير لها على المعنى الفقهي، ولكن الغالب على تصحيحاته كونها ذات تأثير بالغ في وضوح الحكم الفقهي.

فمن الأول: قوله في كتاب الجعل والإجارة: ((وقوله في مسألة الخياطة: وقول عبدالرحمن "أحسن"؛ كذا لابن باز، وعند ابن وضاح "حسن"[2]))[3]، فبين القاضي هنا أن الفرق بين الروايتين هو سقوط (أ) في إحدى الروايتين من استحسان سحنون لقول عبدالرحمن فقط.

ومن الثاني: ما قال في كتاب السلم الثاني: إن الإمام سحنون طرح بعض الجمل التي تتعارض مع رأيه في بعض المسائل، ففي مسألة اختلاف المسلم والمسلم إليه فيما يعني شرط القبض في موضع الدفع فقد اختلفت روايات ابن وضاح، وابن أبي زمنين، ونصه: ((وقوله في مسألة الاختلاف في موضع القبض: (وتصادقا في السلم إنما دفعه إليه في موضع كذا، وليس يدعي واحد منهما أنه شرط القبض في موضع الدفع، القول قول البائع، ومن ادعى منهما قبض الطعام في موضع دفع الدراهم كان القول قوله)[4].

قال القاضي عياض - رحمه الله -: وقع هذا اللفظ في المدونة من روايات كثيرة وليست في كتبنا، ولا عند شيوخنا، وقد نقلها ابن أبي زمنين وغيره، وقال: لم يرو ابن وضاح (ومن ادعى منهما قبض الطعام في موضع دفع الدراهم كان القول قوله) وبه تتم المسألة ، ورواه غيره. قال القاضي: لعل سحنون طرحها آخرا؛ لأنه لا يقول بذلك، ومذهبه أن القول قول المسلم إليه وإن ادعى صاحبه القبض بموقع دفع رأس المال))[5].

2 ـ تصحيح الأسانيد وضبطها:

1 . انظر: الغنية، فهرست شيوخ القاضي عياض، لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت 544) دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى 1402هـ، تحقيق/ ماهر زهير جرار: 191 . 214.

2 . هكذا في المدونة ، طبعة السعادة بمصر: 408/11، وكذلك في طبعة دار الكتب العلمية بيروت: 419/3.

3 . التنبيهات المستنبطة (كتاب الجعل والإجارة) 1956/4.

4 . المدونة باب (في المبتاعين يدعي أحدهما حلالا والآخر حراما أو يأتي أحدهما بما لا يشبه) 46/9.

5 . التنبيهات المستنبطة (كتاب السلم الثاني) 3/ 1431، 1432.

يضم كتاب المدونة الكثير من الأحاديث، والآثار التي لم تضبط ضبطاً كافياً، أو ترد بسند مبهم، أو مضطرب، فقام القاضي عياض بضبط وتصحيح البعض، وترك البعض الآخر، وذلك لأن سحنوناً كان في الأجزاء الأخيرة من المدونة كثيراً ما يقول في رواياته عن ابن وهب: (حدثني ابن وهب عن رجال من أهل العلم ...)، وفي بعض الأحيان: (أخبرني ابن وهب عن بعض أهل العلم عن رجال من أهل العلم ...) ففي هذه الحالات لم ير القاضي عياض ضرورة تسمية المبهمين، والله أعلم.

فمن تصحيحاته قوله: ((وقوله: (الليث وغيره عن سعيد بن عبدالرحمن أنه سأل ابن المسيب عن الطعام بالطعام نظرة)[1] كذا عند ابن عيسى وغيره، ورواية ابن عتاب(شعبة) مكان (سعيد)[2] مصلحا، قال ابن وضاح: وهو معروف، قال ابن أبي زمنين: وهو الصواب؛ وهو شيخ من أهل المدينة كان يجالس سعيد بن المسيب، قال البخاري: شعبة بن عبد الرحمن سمع سعيد بن المسيب، مكي روى عنه الليث.))[3].

3 ـ ضبط الأعلام:

اعتنى القاضي عياض كثيراً بضبط الأعلام الواردة في المدونة، فحرص رحمه الله على التعريف بمجموعة من الأعلام ذُكرت أسماءهم مجردة، أو بدون ضبط، وذلك عن طريق التنصيص على حركاتها كقوله في كتاب الصرف مثلاً قال: (يحيى بن أبي أُسَيْد)[4] بضم الهمزة، وفتح السين، وسكون الياء[5]، أو بالتفريق بين المتشابه منها، كقوله في كتاب السلم الأول: (ابن أبي كثير)[6] غلط، وهو (ابن كثير) القارئ[7]. وقد يَغْفُل أحياناً عن بعض الأعلام التي تحتاج إلى ضبط، كـ(سُحنُون) مثلاً، فلا يتعرض لضبطه؛ اعتماداً على شهرته أو أنه ورد معرفاً في مكان آخر.

4 ـ ضبط المصطلحات الشرعية وتفسيرها:

تشتمل المدونة على الكثير من المصطلحات الشرعية التي لا تحتاج للشرح والإيضاح، وذلك لسهولتها أو شهرتها، وكذلك تشتمل على ألفاظ غريبة تحتاج إلى شرح وتفسير حتى أن الإمام سحنون يستفسر عنها كقوله في المدونة: (قُلْتُ: وَمَا سَرْوُ الشربِ؟ قَالَ: تَنْقِيَةُ مَا حَوْلَ النَّخْلِ)[8].

فلقد تعرض القاضي عياض -رحمه الله- لغريب هذه الألفاظ الشرعية بالضبط والتفسير مع بيان الاشتقاق لتلك الألفاظ الشرعية، والأمثلة على ذلك كثيرة:

1 . انظر المدونة كتاب السلم الأول (باب في الرجل يسلف الطعام في الطعام) 27/9.

2 . في طبعة السعادة بمصر للمدونة "سعيد": 27/9، وفي طبعة دار الكتب العلمية ببيروت " ربيعة ": 77/3.

3 . التنبيهات المستنبطة (كتاب السلم الأول) 1400/3.

4 . المدونة كتاب الصرف (باب في الصرف والبيع) 411/8.

5 . التنبيهات المستنبطة (كتاب الصرف) 3/ 1520.

6 . انظر المدونة (باب في التسليف في حائط بعينه) 9/9. والتنبيهات المستنبطة (كتاب السلم الأول) 1383/3.

7 . التنبيهات المستنبطة (كتاب السلم الأول) 1383/3.

8 . المدونة كتاب المساقاة (باب المساقاة التي لا تجوز) 11/12.

فبين -رحمه الله- بعض المصطلحات الشرعية مثل (المصراة) في كتاب التجارة إلى أرض الحرب[1]، فبين أنها ليست من (الصر) أي الربط، وأصلح كلمة (مصرورة) في بعض نسخ المدونة[2]، ونبه أنها من (الصراء) وهو الجمع، ومعناه أن تترك الحلوب عدة أيام حتى يجتمع اللبن في ضرعها فيعتقد المشتري أنها غزيرة اللبن، وأثناء حديثه في شرح (المصراة) ضبط حديث «لا تُصروا الإبلَ»[3] فقال: ضبطه بضم التاء وفتح اللام من الإبل هذا هو الصواب. وذكر أن أبا محمد ابن عتاب يحكي عن أبيه أنه كان يقول للطلبة: إذا أشكل عليكم هذا الحرف فاقرءوا قوله تعالى:﴿ فَلا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ ﴾[4].

5 ـ توضيح النصوص:

عند توضيح النصوص يقوم القاضي عياض باستعراض أقوال العلماء، وتبيين أمرائهم، وترجيحها في الغالب، وهذا نموذج لطريقته في استعراض الأقوال وترجيحها:

قال القاضي عياض في كتاب الغرر: ((ووقعت في هذا الكتاب ألفاظ مشكلة مختلطة في هذا الباب منها قوله: (وإذا اشترى سلعة غائبة فأتى بها وخرج)[5]، وقول ابن شهاب: (فقبض الوليدة، وذهب ليأتي بالغلام)[6]، وقوله: (في الجارية التي بها ورم فبعث الرجل إلى الجارية فأتاه بها، ولم تكن حاضرة، قال المشتري: ليست على حال ما كنت رأيتها)[7] قال فضل: فيه دليل على أن على البائع أن يأتي بها، وأنه جائز أن يشترط ذلك على البائع، خلاف ما روى أصبغ في سماعه عن ابن القاسم أن ذلك لا يجوز اشتراطه، وصوب هذا أبو عمران، وأنكره غيره))[8]؛ ففي هذا النص نبه القاضي عياض على استنباط فضل بن سلمة من قول ابن شهاب أن على بائع السلعة الغائبة إحضارها للمشتري، وأن للمشتري أن يشترط ذلك، وعلق على الخلاف بين قول فضل، ورواية أصبغ عن ابن القاسم، وذكر أن أبا عمران وافق فضلاً ابن سلمة، ثم أتى بكلام " بعضهم " دون أن يذكره باسمه متأولاً أن البائع تطوع بإتيان السلعة، وذلك ليميز بين الشرط الذي يصاحبه الضمان، وبين ضمان إحضار السلعة على عهدة المشتري. والله أعلم.

6 ـ المسائل الأصولية:

1 . التنبيهات المستنبطة (كتاب التجارة إلى أرض الحرب) 1781/3.

2 . في المدونة (طبعة السعادة بمصر): (مصراة) 286/10. وكذلك في طبعة دار الكتب العلمية ببيروت: 309/3.

3 . الحديث: قال عليه الصلاة والسلام: «لَا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا إِن شَاءَ أَمْسَكَ وَإِن شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ» رواه البخاري في باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم. (2041) 755/2، ومسلم عن يحيى بن يحيى (1515) 1155/3.

4 . سورة النجم الآية / 32.

5 . انظر المدونة كتاب الغرر (باب في الرجل يشتري السلعة الغائبة قد رآها أو بصفة أيكون له ...) 208/10.

6 . انظر المصدر السابق (باب في الرجل يشتري السلعة الغائبة قد رآها أو بصفة ولا يشترط ...) 210/10.

7 . انظر المصدر السابق (باب الدعوى في اشتراء السلعة الغائبة) 218/10.

8 . التنبيهات المستنبطة (كتاب الغرر)1735/3.

لقد كان القاضي عياض فقيهاً محدثاً أصولياً فليس بالغريب أن يولي عنايته للحجج الأصولية الموجودة في المدونة، فقد قام بالاستدلال لمسائل المدونة بالقرآن، والحديث، والقياس:

أولاً: الاستدلال بالآيات القرآنية:

تنوعت استدلالات القاضي عياض بالآيات الكريمة في كتاب (التنبيهات) إلى عدة أغراض منها:

أ ـ استدلاله بالآيات الكريمة في ضبط بعض المصطلحات الشرعية:

من ذلك قوله في مسألة بيع الشاة اللبون باللبن: ((... (نسيئة) مهموز ممدود، أي: بتأخير، ومنه: ﴿ إِنَّما النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ ﴾[1]))[2].

ب ـ استدلاله بالآيات الكريمة لتوضيح الحكم الشرعي:

فمن ذلك ما جاء في كتاب السلم الأول في مسألة تأخير الثمرة التي لها إبان إلى عام قابل، فاستعرض قول مالك، وسحنون، وأشهب، ثم قال: ((والعلة في هذا الدين بالدين لأنه وجبت له بقية رأس ماله فيفسخها في ثمرة القابل، وقيل: بل هو بعدم الثمرة كالمعسر ينظر كما قال الله تعالى: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسُرَةٍ﴾[3] وهو وجود الثمرة))[4].

ومن ذلك قوله في كتاب الجعل والإجارة: ((الجعل: رخصة، وأصل منفرد لا يقاس عليه، وهو: أن يجعل الرجل للرجل أجراً معلوماً ولا ينقده إياه على عمل يعمله له معلوم أو مجهول مما فيه منفعة للجاعل على اختلاف في هذا الأصل على أنه إن تم عمله كان له الجعل، وإن لم يتم فلا شيء له مما لا منفعة فيه للجاعل إلا بعد تمامه، وقد أنكر هذا العقد جماعة من العلماء، ورأوه من الغرر والخطر، والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾[5] مع العمل من كافة المسلمين به.))[6].

ج ـ استدلاله بالآيات الكريمة لتوضيح المعنى، وكان ذلك في عدة مسائل:

المسألة الأولى: توضيح معنى (العريّة) فقال: ((... عريته أعروه إذا طلبت إليه: فعيلة بمعنى مفعولة أي: عطية، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾[7]))[8].

وقال أيضا في معاني (العريّة): ((لتخلي مالكها عنها من بين ماله لأنها عريت من جملة النخل فتكون على هذا فعليه بمعنى فاعلة، قال الله تعالى: ﴿ فَنَبَذْنَاهُ بِالْعَرَاءِ وَهُوَ سَقِيمٌ ﴾[1]))[2].

1 . سورة التوبة، الآية /37.

2 . التنبيهات المستنبطة (كتاب السلم الثالث): 1472/3. والمدونة كتاب السلم الثالث: 105/9.

3 . سورة البقرة، الآية /279.

4 . التنبيهات المستنبطة (كتاب السلم الأول): 1386/3.

5 . سورة يوسف الآية / 72.

6 . التنبيهات المستنبطة (كتاب الجعل والإجارة): 1945/4.

7 . سورة الحج الآية / 34.

8 . التنبيهات المستنبطة (كتاب العرايا): 1754/3.

المسألة الثانية: قال في كتاب الصرف: ((النظِرة بكسر الظاء: بمعنى التأخير قال الله تعالى: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسُرَةٍ ﴾[3]))[4].

المسألة الثالثة: قوله في كتاب الوكالات: ((الوكالة تكون بمعنى الحفظ، ومنه قوله تعالى: ﴿كَفَى بالله وكيلاً﴾[5]، وبمعنى الكفاية والضمان قال تعالى: ﴿أَلَّا تَتَّخِذُوا مِنْ دُونِي وَكِيلاً﴾[6] قيل: حافظاً، وقيل: كفيلاً.))[7].

المسألة الرابعة: قوله في كتاب العيوب ((العهدة: الضمان، مأخوذة من العهد والميثاق، قال تعالى: ﴿فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ ﴾[8]وجاء بمعنى الضمان وبه فسروا قوله تعالى:﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ ﴾[9]أي بما ضمنتم من طاعتي وضمنت لكم من ثوابي))[10].

ثانياً: الاستدلال بالحديث:

اهتم القاضي عياض في هذا الجانب بعدة مسائل، وكان من أبرزها مسألة تقديم عمل أهل المدينة على خبر الآحاد، فبين أن للمالكية فيها تأويلين:

الأول: للمغاربة حيث يرون أن عمل أهل المدينة يقدم على الحديث الصحيح، وإن لم يكن طريق عمل أهل المدينة النقل.

والثاني: للبغداديين الذين يرون أنه مقدم على ما طريقه النقل، كالآذان، والصاع، والأحباس، وغيرها.

فقال في كتاب بيع الخيار: ((وقوله في حديث البيعان بالخيار: (ليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به)[11] حمله أكثرهم على أنه تكلم على ما جاء في الحديث، واحتجوا به على رد الحديث الصحيح بعمل أهل المدينة وإن لم يكن طريقه النقل، وهذا تأويل أكثر أصحابنا المغاربة وبعض البغداديين عن مالك في المسألة، ومذهبهم في الحجة بإجماع أهل المدينة، وبهذا شنع عليه المخالف.

1 . سورة الصافات الآية / 145.

2 . التنبيهات المستنبطة (كتاب العرايا): 1756/3.

3 . سورة البقرة الآية 279.

4 . التنبيهات المستنبطة (كتاب الصرف) 1484/3. وانظر المدونة (باب التأخير والنظرة في الصرف) 393/8.

5 . سورة الأحزاب الآية /3.

6 . سورة الإسراء الآية /2.

7 . التنبيهات المستنبطة (كتاب الوكالات)1699/3.

8 . سورة التوبة / الآية /4.

9 . سورة البقرة الآية /39.

10 . انظر: المدونة (كتاب العيوب): 351/10. والتنبيهات المستنبطة (كتاب العيوب): 1856/4.

11 . المدونة كتاب الخيار (باب في البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) 188/10.

وأما القاضي أبو الحسين القصار وحذاق البغداديين من أصحابنا ومتقدمي مشايخهم فتأولوا أن قوله هذا راجع إلى قوله آخر الحديث:« إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ»[1] وأنه ليس لبيع الخيار حد محدود وإنما هو بحسب ما تختبر فيه السلعة[2] ومقتضى ما جعل له الخيار من اختبار أو مشورة[3]، خلافاً لقول الشافعي[4] والحنفي[5]: أنه ثلاثة أيام[6]في كل شيء، وقد جاء ذلك في بعض روايات الحديث[7]. وحقيقة مذهب هؤلاء في الحجة بعمل أهل المدينة أنه مما طريقة النقل المتواتر عن العمل بمحضر النبي عليه السلام وفي زمانه كالأذان والصاع والمد والأحباس وترك زكاة

1 . الحديث رواه الإمام مالك في **الموطأ**، للإمام مالك بن أنس أبي عبد الله الأصبحي (ت 179)، دار إحياء التراث العربي مصر (د ت)، (باب بيع الخيار) (1349): 671/2. ورواه البخاري في (باب البيعان بالخيار) (2005) 743/2. ومسلم في باب ثبوت خيار المجلس (1531) 712/2.

2 . (أي ليس للخيار عندنا حد بثلاثة أيام كما حده الكوفيون والشافعي بل هو على حال المبيع) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت 1122) دار الكتب العلمية بيروت، (باب بيع الخيار): 406/3.

3 . انظر المعونة للقاضي عبد الوهاب (ت 422هـ)، تحقيق/ حَميش عبدالحق، دار الفكر العربي للطباعة والنشر والتوزيع 1419هـ: 1044/2.

4 . الشافعي: هو الإمام الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس الهاشمي القرشي المطلبي، أحد الأئمة الأربعة، ولد بغزة سنة 150هـ، ونشا بمكة وكتب العلم بها، ولزم مالكا مدةً بالمدينة وهو أول من دون علم الأصول في كتابه الرسالة، قدم بغداد مرتين وحدث بها، وخرج إلى مصر فتوفي بها سنة 204هـ، ينظر تاريخ بغداد، لأحمد بن علي أبي بكر الخطيب البغدادي (ت 463) دار الكتب العلمية بيروت: 56/2، وتذكرة الحفاظ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت 748): 361/1. وطبقات الفقهاء، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبي إسحاق (ت .476)= =دار القلم بيروت، تحقيق/ خليل الميس: 60/1، والفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، للحجوي (ت 1376) المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى 1396هـ: 464/1. الديباج المذهب 1/ 227 : 130.

5 . الحنفي: هو الإمام أبو حنيفة: النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي الكوفي، مولى بني تيم الله بن ثعلبه ولد سنة 80هـ، تابعيٌ، مفتي الكوفة، وله ينسب المذهب الحنفي، وأحد الأعلام، والمقدّم في القياس والنظر، روى عن عطاء والشعبي، وغيرهما، كان ثقة فقيها. توفي ببغداد سنة 150 هـ. ينظر: التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبي عبد الله البخاري الجعفي (ت 256) دار الفكر، تحقيق/ السيد هاشم الندوي: 81/8. شجرة النور الزكية: 27. سير أعلام النبلاء: 6/ 390.

6 . (قال أبو حنيفة وزفر والشافعي: الخيار في البيع ثلاثة أيام). شرح صحيح البخاري لابن بطال، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، تحقيق/ أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد بالرياض الطبعة الثانية 2003م: 235/6.

7 . انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت463) وزارة عموم الأوقاف بالمغرب 1387هـ، تحقيق/ مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري: 10/14.

الخضراوات وشبه هذا، قالوا: وإنما ترك مالك الأخذ بهذا الحديث لأنه تأول على الافتراق بالأقوال لا بالأبدان وأن معنى المتبايعين هنا بمعنى المتساومين.))[1].

فمن خلال هذا التعليق نرى توضيحاً لرأي القاضي عياض فيما يخص تأويل المالكية لعمل أهل المدينة.

ثالثاً: القياس والعرف:

ذكر القاضي عياض بعض المسائل التي يوجبها القياس، كما نبه على بعض الأحكام التي يؤثر العرف في الترجيح فيها في حالة الاختلاف في الحكم.

فمن ذلك قوله في كتاب السلم الأول في مسألة تأخير الثمرة التي لها إبان إلى عام قادم: ((... القول الرابع: التفريق بين أن يكون قبض أكثر المسلم فيه فيجوز له أن يؤخره إلى قابل، أو إنما قبض أقله فلا يجوز له التأخير وليس إلا المحاسبة، حكاه ابن يونس عن مالك، وهذا لا وجه له، ولو كان بالعكس كان أشبه في النظر والقياس وأسعد بلفظ الكتاب لقوله: (لا بأس أن يأخذ بقية رأس ماله)[2] فدل أنه قبض بعض سلعته وأن التأخير هو الواجب مع القبض لئلا يتهما ببيع وسلف))[3]. ومن ذلك ما ذكره في كتاب السلم الثاني حيث قال: ((وقوله: { إذا قال الذي له السلم: ضربنا له أجل شهرين وقال الآخر: لم نضرب أجلا القول قول مدعي الصحة}[4]. أشار بعضهم إلى أن هذا على مراعاة الأشبه قبل الفوات، حتى لو كان العرف في البلد الفساد، كان القول قول مدعيه.))[5].

ومن ذلك قوله في مسألة أجر السمسار: ((وقوله {في البز لا يحمل عليه أجر السماسرة}[6] قال بعضهم: هذا يدل أن اجر السمسار على المشتري، وهذا لا دليل فيه إنما هو على عرف الناس في البلاد، أو على صورة الحال من مستعملهم، فإن كان البائع هو الذي يدفع سلعته له ليبيعها، فلا إشكال أنه أجيره وأن أجرته عليه، وإن كان المشتري هو الذي كلفه بطلب السلع من التجار ويتكلف له بشرائها؛ فهو أجير له ... وقد يكون عادة بعض البلاد ذلك أن الأجرة أبداً في كل شي، أو في بعض المبيعات على المشتري مشترطة عليه، وإذا كان على هذا، فيجب أن تكون معلومة؛ لأنها من جملة الثمن، وإلا فسد البيع، ويجب إذا كانت على ما وصفنا من الوجه الجائز أن تكون محسوبة مضروب عليها الربح؛ لأنها بعض الثمن، وقد ذكر بعض شيوخنا انه إذا كان لا يستغنى عن أجر السمسار فالقياس أن يحسب أجره ويدفع عليه ربحه، لأنه من جملة الثمن؛ إذ لم يصل إليه إلا بدفعه...))[7]

1 . التنبيهات المستنبطة (كتاب بيع الخيار) 1638/3،1637.

2 . المدونة كتاب السلم الأول (باب السلف في الفاكهة): 11/9.

3 . التنبيهات المستنبطة (كتاب السلم الأول) 1389/3،1388.

4 . المدونة كتاب السلم الثاني (باب في المتبايعين يدعي أحدهما حلالاً والآخر حراماً، أو يأتي بما لا...): 45/9.

5 . التنبيهات المستنبطة (كتاب السلم الثاني) 1427/3.

6 . المدونة كتاب المرابحة (باب ما يحسب في المرابحة مما لا يحسب) 226/10.

7 . التنبيهات المستنبطة (كتاب المرابحة) 1659/3

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة البسيطة لبعض ما تناوله القاضي عياض في كتابه التنبيهات يتضح لنا مدى قدرة هذا العالم في الاستنباط والتحليل لما في المدونة من مسائل مختلفة، وهذا ناتج عن تمكنه من اللغة العربية وعلومها، ومعرفته بعلوم الشريعة المختلفة.

فكان رحمه الله من أهل الفطنة والفهم والعلم والتفنن في علوم شتى، فكان إمام الحديث في وقته وأعرف الناس بعلومه، وله عناية كبيرة به والاهتمام بتقييده، وحاز الرئاسة في بلده والرفعة ما لم يصل إليه أحد من أهل بلده وما زاده ذلك إلا تواضعا وخشية لله تعالى، كان فقيها له اجتهاداته واستظهاراته التي اعتمدها العلماء ونقلوها عنه، وكان أصوليا عالما بالتفسير وعلومه، كما كان عالما بالنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم بصيراً بالأحكام عاقداً للشروط حافظاً لمذهب الإمام مالك، وكان شاعراً خطيباً بليغاً، وقد تجلت مكانته العلمية في آثاره القيمة المتنوعة، فألف القاضي عياض وصنف التصانيف المفيدة البديعة النفيسة، واشتهر اسمه في الآفاق.

وبالرغم من هذه المقدرة والاستعداد لا نجده ينتقص أحد العلماء، أو يدعي أنه أعلم من غيره، أو غير ذلك من الاشياء التي قد تسئ لغيره من العلماء؛ فهذه هي الأخلاق والأساسيات التي يجب أن يتحلى بها الباحث في علوم الشريعة؛ فيبتعد عن التجريح بعلماء الأمة، وعدم التشبث برأي عالم من العلماء وإهمال رأي غيره من العلماء؛ لأن كل عالم رأيه صواب يحتمل الخطأ ورأي غيره خطأ يحتمل الصواب.

التوصيات:

1- الالتزام بالمذهب، ولكن ليس بتعصب ورفض المذاهب الأخرى.

2- الاستفادة من منهج السلف الصالح، وجعله نبراسا لنا في كتاباتنا.

3- عدم التسرع في الفتوى، وهذا ما كان عليه السلف الصالح، فالقاضي عياض مع مقدرته وعلمه لا يبدي رأيه في الكثير من المسائل، بل يكتفي باستعراض اقوال العلماء في المسألة.

4- العناية بالدراسات التطبيقية التي تتناول نماذج من مؤلفات القاضي عياض، مع تحليلها تحليلاً علمياً يبرز طريقة بنائه للمسائل.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية الإمام قالون عن نافع المدني.

1. أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم لمحمد صديق خان بن حسن القنوجي (ت1307)، دار الكتب العلمية بيروت 1978، تحقيق/ عبد الجبار زكار. 3 أجزاء.

2. أزهار الرياض في أخبار عياض، لشهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني، صندوق إحياء التراث الإسلامي 1398 هـ. 5 أجزاء.

3. تاريخ بغداد لأحمد بن علي أبي بكر الخطيب البغدادي (ت 463) دار الكتب العلمية بيروت. 14 جزءًا.

4. التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبي عبد الله البخاري الجعفي (ت 256) دار الفكر، تحقيق/ السيد هاشم الندوي 8 أجزاء.

5. تذكرة الحفاظ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت 748) 4 أجزاء.

6. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض بن موسى السبتي (ت 544)، تحقيق/ أحمد أعراب وآخرون، المملكة المغربية. وزارة الأوقاف 1402 هـ.

7. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت463)، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية. المغرب 1387هـ، تحقيق/ مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، 22 جزءًا.

8. التنبيهات المستنبطة على كتب المدونة والمختلطة، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت 544) ، تحقيق/ الدكتور أحمد عبدالكريم نجيب، الطبعة الأولى سنة2012 م، توزيع المكتبة التوقيفية بمصر.

9. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، دار الكتب العلمية بيروت. جزء واحد.

10. سير أعلام النبلاء، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت 748) مؤسسة الرسالة بيروت 1413هـ الطبعة التاسعة، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي،23 جزءًا.

11. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت 1122)، دار الكتب العلمية بيروت 1411. 4 أجزاء.

12. شرح صحيح البخاري لابن بطال، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، تحقيق/ أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الثانية 2003م. 10 أجزاء.

13. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، للشيخ محمد بن محمد مخلوف، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

14. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي (1032-1089) دار الكتب العلمية بيروت. 4 أجزاء.

15. صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير بيروت. الطبعة الثالثة 1407هـ 1987م، تحقيق/ الدكتور مصطفى ديب البغا. 6 أجزاء.

16. صحيح مسلم بشرح النووي، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت:676)، دار إحياء التراث العربي. بيروت 1392هـ الطبعة الثانية، 18 جزءًا.

17. طبقات الحفاظ، لأبي الفضل، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت 911)، دار الكتب العلمية بيروت 1403هـ، الطبعة الأولى. جزء واحد.

18. طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (393 -476) دار القلم ـ بيروت، تحقيق / خليل الميس. جزء واحد.

19. الروض المعطار في خبر الأقطار، لمحمد بن عبد المنعم الحِميري (ت:900)، تحقق/ إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة بيروت طبع على مطابع دار السراج، الطبعة : 2 - 1980 م.

20. العبر في خبر من غبر، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748) مطبعة حكومة الكويت، الكويت 1948م، الطبعة الثانية مصورة، تحقيق/ الدكتور صلاح الدين المنجد .

21. الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض، لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي (544) دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى 1402هـ، تحقيق/ ماهر زهير جرار ، جزء واحد .

22. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، للحجوي (1376) المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى 1396هـ، اعتناء عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ.

23. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي (ت 1067هـ)، دار الكتب العلمية بيروت 1413هـ-1992م جزآن .

24. المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي، برواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي، التزم الطبع الحاج محمد أفندي ساسي المغربي التونسي بمطبعة السعادة بمصر سنة 1323هجرية.

25. المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي، برواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي، ويليها مقدمات ابن رشد، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية بيروت.

26. معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، مكتبة المثنى بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، ثلاثة أجزاء.

27. معجم البلدان، لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت 626هـ) دار صادر، بيروت، ط الثانية، 1995م، سبعة أجزاء.

28. المعونة للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت 422هـ)، تحقيق/ حَميش عبد الحق، دار الفكر العربي للطباعة والنشر والتوزيع 1419 هـ.

29. الموطأ، للإمام مالك بن أنس أبي عبد الله الأصبحي (ت 179) دار إحياء التراث العربي مصر (د ت)، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، جزآن.

30. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان (ت 681)، المحقق/ إحسان عباس، دار صادر بيروت عدد الأجزاء 8.